نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-
نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤
نظام صندوق الادخار والقرض الحسن لأعضاء نقابة الفنانين.
صـادر بمقتضـى الفقـرة (ز) من المـادة (٤) والمـادة (٥٢) من قـانون نقابـة الفنانين رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
المادة ١- يُسمّى هذا النظام نظـام صـندوق الادخـار والقـرض الحسـن لأعضـاء نقابة الفنانين لسنة ٢٠١٤، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المـادة ٢ - يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
القانون : قانون نقابة الفنانين.
النقابــة : نقابة الفنانين.
المجلـس: مجلس النقابة.
الصندوق: صندوق الادخار والقرض الحسن لأعضـاء النقابـة المنشـأ بمـوجب أحكام هذا النظام.
الهيئة العامة: الهيئة العامة للصندوق.
اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.
الرئيـس: رئيس اللجنة.
المشترك: عضو النقابة العامل المشترك في الصندوق وفق أحكام هذا النظام والمسدّد للالتزامات ـالمالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق.
المستفيد: المشترك الحاصل على القرض الحسن.
المادة ٣- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق الإدخار والقـرض الحسـن لأعضاء نقابة الفنانين) يهدف إلى توفير أموال الفنـانين واسـتثمارها لتغطيـة تمويلهم من خلال القرض الحسن .
المادة ٤ - يكون الاشتراك في الصندوق اختياريًّا لأعضاء النقابة.
المادة ٥ -أ- يستوفى من العضو الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق رسم انتساب غير مسـترد مقـداره (٥٠) دينـارا عنـد تعبئـة طلب الانتسـاب، ولمـرة واحدة طيلة مدة عضويته في الصندوق.
ب يدفع المشترك للصندوق قسطًا شهريًّا لا يقل عن (٢٠) دينارا.
المــادة ٦ - تتــألف الهيئــة العامــة من الأعضــاء المشــتركين المســددين لاشـتراكاتهم قبـل خمسـة عشـر يومًـا على الأقـل من تـاريخ اجتمـاع الهيئـة العامة.
المادة 7- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إقرار السياسة العامة للصندوق .
ب- إقرار مشروع الموازنة للسنة المالية التالية ورفعه للمجلس للتصديق عليه.
ج- إقرار التقرير الإداري السنوي المقدم من اللجنة.
د- إقرار التقرير المالي والتصديق على الميزانية للسنة المنتهية .
هـ- انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها وعضوين احتياط لها.
و - انتخاب لجنة الاعتراض المشكلة وفق أحكام هذا النظام. والنظر في اقتراحات الأعضاء المشتركين الواردة إلى اللجنة قبل أسبوع واحد من الاجتماع.
ح- اقتراح التعديلات على هذا النظام ورفعها للمجلس.
المادة ٨
أ - تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه اجتماعًا عاديًّا خلال شهر نيسان من كل سنة.
ب يتم الإعلان عن اجتماعات الهيئة العامة في صحيفتين محليتين يوميتين قبل الموعد المحدد للاجتماع بأربعة عشر يومًا على الأقل.
ج- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيًّا بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويكون الاجتماع الثاني قانونيًّا بمن حضر.
د-يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وبحضور ممثل عن المجلس.
هـ-تتخذ الهيئة العامة قراراتها باغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. ويتولى أمين سر اللجنة تنظيم جداول الحضور والإشراف على تسجيل أسمائهم.
ز - تؤلف الهيئة العامة في اجتماعها العادي لجنة أو أكثر من خمسة أعضاء للإشراف على انتخابات اللجنة على ان يكون من بينهم أحد أعضاء المجلس، وتسمّي رئيساً لها من بينهم.
المادة -٩
- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة، أو بطلب خطيّ موقع من (٢٠) على الأقل من أعضاء الهيئة العامة يقدم إلى اللجنة لتتولى دعوة الهيئة العامة؛ على أن يُعقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب بجدول أعمال محدد، ولا يجوز بحث أي أمور غير مدرجة في جدول الأعمال.
ب يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد يلغى الاجتماع.
المادة ١٠

- أ- يتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنـــة إدارة الصـندوق تتـألف من رئيس وأربعـة أعضـاء يتم انتخـابهم من الهيئـة العامـة بـالاقتراع السري
ب - تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها نائبًـا للـرئيس وأمينًـا للسر وأمينًا للصندوق.
ج - تكون مدة اللجنة سنتين.
المادة ١١
- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
أ- تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئة العامة.
ب- تنظيم الشؤون المالية والإدارية للصندوق.
ج- تحديد المفوضين بالتوقيع بالأمور المالية .
د-النظر في طلبات الاشتراك وطلبات القرض الحسن واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
هـ منح القـرض الحسـن للمشـترك وتنظيم طريقـة تسـديده، والتنسـيب للمجلس بتعـيين الجهـاز الإداري والفـني للصـندوق وتحديـد رواتبهم وإنهـاء خدماتهم.
ز-إعداد مشـروع الموازنـة السـنوية للصـندوق والتقـارير السـنوية عن أعمـال اللجنة وإنجازاتها وتقديمها للهيئة
العامة لإقرارها.
ح- متابعة تحصيل أموال الصندوق.
ط-تشكيل لجان خاصة لمساعدتها على القيام بمهامها.
المادة ١٢
- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شـهر، وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيًّا بحضـور أغلبيـة أعضـائها؛ على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.
المادة ١٣
- أ- يعتبر عضو اللجنـة مسـتقيلا حكمًـا إذا تغيب عن حضـور ثلاثـة اجتماعـات متتالية دون عذر تقبله اللجنة.
ب-في حال شغور مركز العضو في اللجنة يحـل محلـه عضـو الاحتيـاط وإذا لم يتوافر عضو احتياط تعتبر اللجنة منحلة حكمًا.
-ج- إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضاء اللجنـة تحـل حكمـا ويعين المجلس لجنة مؤقتة لإدارة الصندوق و يدعو الهيئة العامة لانتخاب لجنة خلال شهر من تعيين اللجنة المؤقتة.
المادة ١٤
- أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية: -
١- تمثيل الصندوق أمام المجلس.

٢- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للصـندوق والجهـاز الفـني والإداري فيه.
٣ - رئاسة اجتماعات الهيئة العامة واللجنة.
ب- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه
المادة ١٥ :-
يتولى أمين سر اللجنة المهـام والصـلاحيات التاليـة: - أ- إعـداد جـدول أعمـال اللجنة وتنظيم محاضر اجتماعاتهـا وحفـظ قيودهـا وسـجلاتها ومتابعـة تنفيـذ قراراتها.
ب-تنظيم السجلات الخاصة بالصندوق وحفظ طلبات العضوية والاشتراك في الصندوق.
ج-إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وعرضه عليها.
د التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة مع رئيسها.
المادة١٦:-
- يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية:
أ- إعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على اللجنة.
ب-متابعة الأمور المالية للصندوق.
المادة ١٧:
أ - تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-
١- رسم الانتساب والاشتراك فيه.
٢- المبالغ التي تساهم فيها النقابة من موازنتها لدعم الصندوق.
٣- الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة شـريطة موافقـة المجلس عليهـا على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
ب-تخضع حسابات وسجلات الصـندوق لتـدقيق مـدقق الحسـابات المعتمـد لدى النقابة وفقًا للأصول المالية والمحاسبية المتبعة في النقابة .
ج- يتولى القسم المالي في النقابة مسك حسابات الصندوق وتنظيمها، أو أي جهة محاسبية يعهد إليها المجلس بهذه المهمة. يتم إيـداع أمـوال الصـندوق في بنـك معتمـد من النقابـة والصـرف منهـا والتوقيـع على الأمـور المالـيـة المتعلقة به وفقًا للتشريعات المعمول بها في النقابة.
المادة ١٨:-
أ - يجوز منح المشترك قرضاً حسناً إذا مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن سنة، وبلغ مجموع اشتراكاته في الصندوق خمسمائة دينار.
ب يتم ترتيب الأولوية في منح القـرض للمشـترك وفـق أسـبقية الاشـتراك، على أن ينظم ذلك وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.
ج-للمجلس بناء على تنسيب اللجنة في حالات طارئة ومـبررة إعطـاء الأولويـة في منح القرض لأي مشترك.

د- لا يجوز أن يزيد مجموع القروض الممنوحة للمشتركين وفقاً الأحكام هذا النظام في أي حال على (٧٥%) من موجودات الصندوق.
المادة 19:-
أ- تحدّد اللجنة مقدار القرض الذي يمنح للعضو المشترك ومدة السداد، على أن لا يزيد مقدار القرض على أربعة أمثال مجموع اشتراكاته في الصندوق وبحد أعلى (٢٠٠٠) دينار.
ب يتم تسديد القرض خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً تبدأ بعد مرور شهر واحد من تاريخ منح القرض.
المادة ٢٠:-
أ- عند الموافقة على منح القرض الحسن ينظم عقد مع المستفيد، وتحرّر سندات لأمر (كمبيالات) بقيمة القرض، إضافة لتقديم كفيلين مليئين تقبلهم اللجنة من غير أعضاء المجلس واللجنة.
ب- لا يجوز أن يكون الكفيل مستفيدًا من الصندوق، كما لا يجوز للكفيل أن يكفل أكثر من مستفيد واحد.
ج- تعتبر الأموال المستحقة على المستفيد والكفيلين من الالتزامات المالية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في النقابة.
المادة ٢١ :-
أ- تنتخب الهيئة العامة من بين أعضائها لجنة تسمّى (لجنة الاعتراض تتولى مهمة النظر في الاعتراضات المقدمة من المشتركين في الصندوق على قرارات اللجنة، وتتألف من خمسة أعضاء من غير أعضاء اللجنة تكون مدة عضويتهم سنتين، ويتم انتخابها مع انتخاب اللجنة.
ب-تنتخب لجنة الاعتراض من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس.
ج- تجتمع لجنة الاعتراض بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أربعة أعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.
المادة ٢٢ :-
للمشترك الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يومًا من تاريخ صدور القرار، وعلى لجنة الاعتراض البت في الاعتراضات المقدمة لها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيّاً.
المادة ٢٣ :-
أ- تنتهي عضوية المشترك في الصندوق بقرار من اللجنة في أي من الحالات التالية :-
١ - انتهاء العضوية في النقابة، ويجوز لمن أُعيد تسجيله في النقابة عضوًا عاملًا العودة للاشتراك في الصندوق
٢ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق.

3- بناء على طلب المشترك
٤ - الوفاة
ب- إذا قررت اللجنة إنهاء عضوية المشترك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع جميع المستحقات المالية للعضو أو لورثته الشرعيين خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء العضوية، بعد تسوية الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق أو للنقابة.
المادة ٢٤:-
أ- يخضع الصندوق واللجنة لرقابة المجلس.
ب- ب للمجلس إذا تبين له عدم قيام اللجنة بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام هذا النظام دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لحل اللجنة، وتحديد موعد إجراء انتخابات لجنة تحل محلها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الحل.
ج -يكون مقر الصندوق في المركز الرئيس للنقابة أو المكان الذي يوافق عليه المجلس.
د يرأس النقيب أو نائبه عند غيابه أول اجتماع تعقده الهيئة العامة لغايات إجراء الانتخابات المنصوص عليها في هذا النظام.
المادة ٢٥:-
أ- يتم حل الصندوق بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل؛ وذلك في اجتماع خاص يُعقد لهذه الغاية بموافقة المجلس.
ب إذا تم حل الصندوق تعاد للمشتركين أرصدتهم وتؤول أمواله إلى صندوق التقاعد وموجوداته إلى النقابة، ويتولى المجلس تحصيل الالتزامات المالية المترتبة على المشتركين.
المادة ٢٦ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
٢٠١٤/٤/٦
عبد الله الثاني ابن الحسين